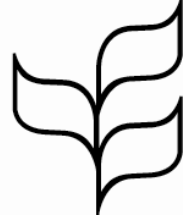




Distr.: Limited
11 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 12 من جدول الأعمال

تعميم التنوع البيولوجي

داخل القطاعات وفيما بينها

تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [13/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بشأن تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، والذي أكد فيه مجدداً على الأهمية البالغة لتعميم التنوع البيولوجي، وأقر بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ قد شمل تعميم التنوع البيولوجي ووفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي،

إن يشير أيضاً إلى مقرراته 3/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و17/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و19/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

إن يقر بأن التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي لا يزال غير كاف لتحقيق غايات وأهداف الإطار، وأن هناك حاجة إلى بذل جهود مكثفة لسد الفجوات القائمة [في الطموح والتنفيذ]،

إن يلاحظ أن هذا المقرر يُستكمل بالمقرر 17/-- بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، والمقرر 17/-- بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

1- يقر بأهمية النهج الشاملة لتقييم التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي والإبلاغ عنه؛

2- يقر أيضاً بأهمية تعزيز الواجهة البينية بين العلوم والسياسات لتعميم التنوع البيولوجي، وتيسير تبادل وتبني أفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات وغيرها من الحلول المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي،

¹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي، دعماً لتنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛

3- يقر كذلك بأهمية تعزيز التنسيق بين القطاعات ومستويات الحوكمة، والقدرات المؤسسية، والتعاون التقني والعلمي، وحشد الموارد اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي بشكل فعال داخل القطاعات وفيما بينها؛

4- يشجع الأطراف، وفقاً للظروف والأولويات والقدرات والإمكانات الوطنية، على تعزيز وتسريع الجهود الرامية إلى تعميم التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة، داخل القطاعات وفيما بينها، بما يتماشى مع الإطار؛

5- [يدعو][يشجع] الأطراف [و/أو][ويدعو] [الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعين الخاص والمالي، وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى][الحكومات الأخرى والجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية]²، [المنظمات بما في ذلك الهيئات القطاعية ذات الصلة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة]، لتسريع تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك الناشئة عن برامج العمل ذات الصلة والمبادرات الشاملة بموجب الاتفاقية، من خلال آليات الإبلاغ وتبادل المعارف والتعاون القائمة، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات؛

6- يدعو أيضاً الأطراف، استناداً إلى الخبرات والأدوات والإرشادات وأفضل الممارسات، بما في ذلك تلك التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات والعمليات ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة من مدخلات ونتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، بما في ذلك التقارير الوطنية وحسبما تراه الأطراف ذات صلة، [خيارات الاستجابة المحددة في] [والتقييمات] [الأخيرة] للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حسب الاقتضاء:

(أ) سد الفجوات [في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [و/أو الأهداف الوطنية المتعلقة بالتعميم] [من حيث الطموح] وتغطية جميع العناصر المتعلقة بالتعميم في جميع أهداف الإطار؛

(ب) تعزيز وتسريع تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:

(1) سد الفجوة بين دمج التنوع البيولوجي في اللوائح أو السياسات وتنفيذها الفعال في الممارسة العملية؛

(2) تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للسلطات المختصة، ولا سيما السلطات غير تلك المسؤولة عن التنوع البيولوجي، لبناء الخبرات وتعزيز ولاياتها من أجل تعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دمج التنوع البيولوجي في دورات التخطيط القطاعي، والميزانيات، والحوافز، واللوائح، وأطر الإفصاح في القطاع الخاص؛

(3) تعزيز أو إنشاء آليات تنسيق بين الوزارات لتعزيز الإجراءات المتسقة والفعالة لدعم تعميم التنوع البيولوجي عبر الوزارات؛

(4) تعزيز مشاركة قطاع الأعمال والقطاعين الماليين العام والخاص على جميع المستويات، مع تسليط الضوء على الفرص المتعلقة بالطبيعة ومسؤولية الشركات في تقييم مخاطرها واعتمادها على الطبيعة وآثارها عليها، والإفصاح عنها والحد منها، وتشجيع اغتنام الفرص المتعلقة بالطبيعة والحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لزيادة الآثار الإيجابية؛

² يُفهم مصطلح "الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية" على النحو الموضح في الفقرة 26 من المقرر 6/15 والفقرة 3 من المقرر 32/16.

- (5) تعميم التنوع البيولوجي في أنماط الاستهلاك والإنتاج، بما في ذلك من خلال خيارات المستهلك المستنيرة وممارسات الشراء المستدامة في القطاعين العام والخاص؛
- (6) سد الفجوات في البيانات والمعلومات؛
- (7) تعزيز النهج ورفع مستوى الوعي بين صناع السياسات والجهات الفاعلة في قطاع الأعمال بأهمية تعميم التنوع البيولوجي، بما يسهم في آن واحد في حفظ التنوع البيولوجي، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، وسبل العيش المستدامة، وصحة الإنسان؛
- (ج) تسريع وتيرة تحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو إزالتها، أو التخلص التدريجي منها، أو إصلاحها، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية؛
- (د) [وضع وتنفيذ خطط [انتقالية] قطاعية وطنية [لتعزيز مواءمة] [تعزيز ومواءمة] الإجراء القطاعي [الإجراءات القطاعية] مع [الغايات والأهداف] [ذات الصلة] بالإطار، [ولا سيما] [بما في ذلك] للقطاعات ذات الآثار الكبيرة على التنوع البيولوجي والتي تعتمد عليه كثيرا]، [استنادا إلى الإحالة إلى الخطط الانتقالية الواردة في الفقرة الفرعية 6 (ب) من المقرر 13/16]؛
- (د) (البديلة) تعزيز مواءمة الإجراءات القطاعية مع الغايات والأهداف ذات الصلة للإطار، ولا سيما بالنسبة للقطاعات التي تعتمد بشكل كبير على التنوع البيولوجي وتؤثر عليه كثيرا؛
- (هـ) دعوة المؤسسات التجارية والمالية إلى تعميم التنوع البيولوجي في نماذج أعمالها وعملياتها وسلاسل القيمة وخطط التحول الخاصة بها، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع غايات وأهداف الإطار؛
- (و) تشجيع القطاعين الخاص والمالي وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز وتسريع الجهود المبذولة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطتها، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في مدخلات ونتائج الاستعراض العالمي؛
- (ز) [تشجيع قطاعات الزراعة والثروة السمكية والغابات على ضمان أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [التمكين] [لتشجيع] [دمج التنوع البيولوجي في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لدعم حفظه واستخدامه المستدام] [الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [، بما يضمن أن يكون أي استخدام للتنوع البيولوجي وآثاره مستداما [إيكولوجيا]]؛
- (ز) (البديل 1) تمكين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية [بما يتواءم مع الإطار]، مع ضمان أن يكون أي استخدام للتنوع البيولوجي وآثاره عليه مستداما [إيكولوجيا]]؛
- (ز) (البديل 2) [تشجيع قطاعات الزراعة والثروة السمكية والغابات على ضمان أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية]؛
- (ز) (البديل 3) تمكين دمج التنوع البيولوجي في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لدعم حفظه واستخدامه المستدام؛

[ز البديل 4] [تشجيع] [تعزيز] [التمكين من] الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [، عند الاقتضاء]، كوسيلة لدعم حفظه [و] [التمكين من] [دمجه] [دمج قيمه المتعددة] في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية [و] صنع القرار، [مع ضمان أن تكون أي آثار على التنوع البيولوجي واستخدامه مستدامة [إيكولوجيا]] [، بما يتماشى تماما مع الإطار].

7- يطلب من الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد واستنادا إلى الأنشطة والولايات القائمة، ما يلي:

(أ) تيسير تبادل أفضل الممارسات والمنهجيات والأدوات والنهج والحلول الأخرى المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وفيما بينها، بطريقة غير إلزامية، بما في ذلك [النهج التي] [تشجع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي كوسيلة لدعم حفظه ودمجه في الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية] [تضمن استدامة إدارة التنوع البيولوجي واستخدامه]، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، والحوارات الإقليمية ودون الإقليمية، والتعاون التقني والعلمي، وأنشطة بناء القدرات، وجماعات الممارسين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين والمؤسسات المالية الدولية وكيانات القطاع الخاص؛

(ب) تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات القطاعية المعنية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز تبادل الخبرات والحلول، والتعلم من الأقران، والتعاون بشأن تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات ذات الصلة وفيما بينها، بما في ذلك من خلال:

(1) دعم الشراكة العالمية للأعمال والتنوع البيولوجي في عقد منديات إقليمية للأعمال والتنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات وأصحاب المصلحة؛

(2) مواصلة تيسير عمل جماعات الممارسين، بما في ذلك من خلال سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية التي أطلقت في عام 2026، لدعم تنفيذ تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات ذات الصلة وفيما بينها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك اقتصاد المحيطات والجزر، وغيرها من المجالات والقطاعات التي لم تتناولها السلاسل بعد؛

(د) تطوير أنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإعداد نظرة عامة محدثة ومنظمة لأفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى ذات الصلة، [ودعم اعتماد الإرشادات التقنية الحالية] [، بما في ذلك [الإرشادات التقنية] [النتائج] المستمدة من التقييمات ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية] [ووضع إرشادات تقنية] لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل، وفقا لغايات وأهداف الإطار؛

(د البديل 1) تعزيز الوعي ودعم العمل بالإرشادات التقنية الحالية لمساعدة الأطراف في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل؛

(د البديل 2) زيادة الوعي لتعزيز تبني تقرير التقييم المنهجي بشأن أثر الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس، الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتيسير تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل؛

(د البديل 3) تطوير أنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، هيكل محدث لأفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى ذات الصلة، ودعم تبني الإرشادات التقنية القائمة لمساعدة

الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاعي الأعمال والتمويل، وفقا لغايات وأهداف الإطار؛]

[د) البديل 4) تشجيع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية على توفير بناء القدرات والدعم المتعلق بتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها، ولا سيما لقطاعي الأعمال والتمويل؛]

(هـ) تقديم تقرير، في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، على أن يتضمن معلومات عن الفجوات في التنفيذ، والنُهج التمكينية، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والاحتياجات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتعميم، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، والموارد المالية]، ونظرة عامة محدثة ومنظمة لأفضل الممارسات والأدوات والآليات والإرشادات والحلول الأخرى المتاحة ذات الصلة].
